

## Clarifying Disclosure Regarding the Approval of Proxies

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Corporate Governance Manual of Eshraq Investments PJSC (the "Company"), we would like to inform the shareholders the following:

- 1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone else other than the Board members or the staff of the Company, or a securities brokerage company or its employees, to attend on his behalf pursuant to a written proxy clearly stating that the delegated person has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person representing a number of shareholders shall not, in such capacity, have more than (5%) of the Company issued capital. Those lacking or of diminished legal capacity shall be represented by their legal representatives.
- 2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the specimen signature duly approved by any of the following entities:
  - A. Notary Public.
  - B. Commercial chamber of economic department in the state.
  - C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them; or
  - D. Any other entity licensed to perform attestation works.

## إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين (١) و (٢) من المادة رقم (40) من دليـل حوكمـة شــركة اشــراق للاســتثمار ش م ع ("الشــركة")، نـود أن نلفـت السـادة المسـاهمين إلى ما بلى:

- () يجــوز لمــن لــه حــق حضــور الجمعيــة العموميــة أن ينيــب عنــه مــن يختــاره مــن غيــر أعضـاء مجلــس الإدارة أو العـــاملين بالشـــركة أو شـــركة وســـاطة فـــي الأوراق الماليــة أو العـــاملين بهـــا بمقتضـــي توكيــل خــاص ثابــت بالكتابــة يــنص صــراحة علــي حفـــور اجتماعـــات الجمعيــة العموميـــة والتصـــويت علــــي قراراتهـــا. ويجـــب ألا يكــون الوكيــل -لعــدد مــن المســاهمين- حــائزًا بهــذه الصـــفة علـــي أكثـــر مــــن (٥٪) مـــن رأس مـــال الشــركة المصــدر. ويمثــل ناقصــي الأهليــة وفاقــديها النائيين عنهم قانونًا.
- ل يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها
  في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية،
  وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:
  - (أ) الكاتب العدل؛
  - ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة؛
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما؛ أو
  - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

Abu Dhabi, 11/November/2025

أبو ظبي في ۱۱/نوفمبر/۲۰۲۵

